

Distr.: General
7 October 2004

Arabic
Original: English

مجلس إدارة
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى
البيئي الوزاري العالمي
نيروبي، ٢١ - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل
الميزانية الأخرى

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى
تقرير المدير التنفيذي

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالمقرر ٢٣/٢٢ أولاً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ويترح
مقترح المدير التنفيذي بشأن خفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم
المتحدة للبيئة، إلى جانب معلومات بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية. وتحتوي هذه الوثيقة أيضاً
على معلومات عن حالة تنفيذ المقرر ٢٣/٢٢ ثانياً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عن القرض
المقدم من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

المحتويات

- أولاً - الإجراءات المقترحة أن يتخذها مجلس الإدارة ٢
ثانياً - المقترح بشأن خفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩
ثالثاً - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المخصصة) ١٢
رابعاً - القرض المقدم من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة ١٤

أولاً - الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة

١ - قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في اعتماد المقررات على غرار ما هو مقترح أدناه.

ألف - مقترح بشأن خفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية (UNEP/GC.23/9)،

١ - يلاحظ ويوافق على الإجراءات المقترحة من المدير التنفيذي لخفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج العمل.

باء - إدارة الصناديق الاستثمارية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية،^(١)

١ - الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج العمل

١ - يلاحظ ويوافق على قيام الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١' RPL - الصندوق الاستثماري العام لدعم مشاركة البلدان النامية في العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها والذي أنشئ في عام ٢٠٠٣ دون موعد ثابت لانتهاء الصلاحية؛

٢' YPL - الصندوق الاستثماري العام للاستراتيجية طويلة الأجل لإشراك وزيادة مشاركة الشباب في القضايا البيئية - صندوق تونزا، المنشأ في عام ٢٠٠٣ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (بتمويل من حكومة بلجيكا) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢' DPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ دون موعد ثابت لانتهاء الصلاحية؛

٣٤ REL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة حوض المتوسط الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ بصلاحيته تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٤٤ TOL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من المنظمة الدولية للفرانكوفونية) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ دون موعد ثابت لانتهاء الصلاحيته؛

٢ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١٤ DUL – الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق متابعة أعمال اللجنة العالمية المعنية بالسدود والذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢٤ ETL – الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ MCL – الصندوق الاستثماري العام لدعم إعداد التقييم العالمي للزئبق ومركباته الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١٤ ELL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز القدرة المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من حكومة هولندا)، الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢٤ GNL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من حكومة هولندا) الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ GWL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشروع العالمي للمياه الدولية (بتمويل من حكومة فنلندا) الذي مدد أجله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣ - يلاحظ ويوافق على إقفال المدير التنفيذي للصناديق الاستثمارية التالية رهناً بإكمال أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية الناجمة عنها:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١٤ BKL – الصندوق الاستثماري العام للنظافة البيئية للمناطق شديدة النشاط الإشعاعي بعد صراعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية عن إجراءات التقييم وإجراءات التعويض عن الأضرار البيئية في أعقاب النزاع؛

٢٤ EEL – الصندوق الاستثماري العام للطوارئ البيئية؛

- ٣٤ - EGL - الصندوق الاستئماني العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في مقر البيئة الدولي، جنيف؛
- ٤٤ - IGL - الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة لفريق الوزراء أو من يمثلهم مفتوح العضوية المعني بالإدارة البيئية الدولية بما في ذلك مشاركة البلدان النامية؛
- ٥٤ - MCL - الصندوق الاستئماني العام لدعم إعداد التقييم العالمي للزئبق ومركباته؛
- ٦٤ - RCL - الصندوق الاستئماني العام لدعم تنفيذ مقررات مجلس الإدارة في منطقة أمريكا الشمالية؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

- ١٤ - AHL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتعزيز خطة عموم أوروبا للتعاون البيئي (بتمويل من حكومة هولندا)؛
- ٢٤ - ANL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مركز تنفيذ اليونيب نت (بتمويل من حكومة النرويج)؛
- ٣٤ - BNL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير مستشار أقدم للتعاون التقني/موظف تنسيق لدى مكتب الأمم المتحدة للبيئة في بروكسل (بتمويل من حكومة هولندا)؛
- ٤٤ - CGL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة لفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية في استخدام نظم المعلومات الجغرافية في مجال إدارة البحوث الزراعية (بتمويل من حكومة النرويج)؛
- ٥٤ - FGL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظف برنامج أقدم لمكتب برنامج العمل العالمي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في لاهاي (بتمويل من حكومة فرنسا)؛
- ٦٤ - GTL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاريع البيئية التمكينية والريادية (بتمويل من حكومة ألمانيا)؛
- ٧٤ - IPL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في بلدان نامية (بتمويل من حكومة السويد)؛

- ٨٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للشبكة العالمية لتبادل المعلومات البيئية (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم الأنشطة المتعلقة بالقضايا البيئية (بتمويل من حكومة اليابان)؛
- ١٠٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الاستثمارات في مجال الإنتاج الأنظف في البلدان النامية (بتمويل من حكومة النرويج)؛
- ١١٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساندة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذه لإصلاحات شؤون الموظفين في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم اجتماعات اللجان الفرعية، أو الأفرقة العاملة المعنية بإصلاح البرنامج الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٠ - الصندوق الاستثماري للغرض الخاص لتوفير موظف برنامج، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا - SAEFL)؛
- ١٤٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة النمسا)؛
- ١٥٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال عن طريق حكومة السويد)؛
- ١٦٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويض في تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) بتمويل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويض؛
- ١٧٠ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير مساعد تنفيذي للمدير التنفيذي (بتمويل من حكومة المملكة المتحدة)؛

٢ - الصناديق الاستثمارية لدعم برامج البحار الإقليمية وبروتوكولاتها واتفاقياتها والصناديق الخاصة

- ٤ - يلاحظ ويوافق على قيام الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

- ١٠٠ - BFL - الصندوق الاستثماري العام للتنوع البيولوجي الذي أنشئ عام ٢٠٠٢ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢٠٠٤ - الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣٠٠٤ - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بروتوكول السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي)؛

٤٠٠٤ - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، الذي أنشئ عام ٢٠٠٤ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بروتوكول السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي)؛

٥٠٠٤ - الصندوق الاستثماري العام لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والمراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا والذي أنشئ في عام ٢٠٠٣ وتنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

باء - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١٠٠٤ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً التابع لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ دون موعد ثابت لانتهاه صلاحيته؛

٢٠٠٤ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بتمويل من حكومة سويسرا) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ دون موعد ثابت لانتهاه صلاحيته؛

٥ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لطلبات للقيام بذلك من حكومات أو أطراف متعاقدة ذات صلة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١٠٠٤ - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية-الأوروبية الآسيوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

- ٢٤ - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٣٤ - الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٤٤ - الصندوق الاستئماني العام لمساعدة البلدان النامية وبلدان أخرى محتاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٥٤ - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٦٤ - الصندوق الاستئماني العام للسلامة الأحيائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٧٤ - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفاش الأوروبي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٨٤ - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٩٤ - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ١٠٤ - الصندوق الاستئماني العام الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ١١٤ - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ١٢٤ - الصندوق الاستئماني العام للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (اتفاقية نيروبي)؛
- ١٣٤ - الصندوق الاستئماني العام الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٤ - MEL - الصندوق الاستئماني العام لحماية البحر المتوسط من التلوث،
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (اتفاقية برشلونة)؛

١٥ - MSL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية
المهاجرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٦ - PNL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية
والساحلية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، حتى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٧ - WAL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق
الساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ (اتفاقية أيدجان)؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني

GFL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة
للبيئة للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٧؛

٦ - يلاحظ ويوافق على إقفال المدير التنفيذي للصناديق الاستئمانية التالية رهناً بإكمال
أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية الناجمة عنها:
الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

١ - BSL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية في
إطار اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا)؛

٢ - PHL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين لأمانة
الأوزون (بتمويل من حكومة هولندا).

جيم - القرض المقدم من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي أذن مجلس الإدارة بموجبه
للمدير التنفيذي بأن يوافق على سلفة تصل إلى ثمانية ملايين دولار أمريكي من الاحتياطي المالي
لصندوق البيئة لأمانة الأمم المتحدة وذلك لإنشاء مكاتب إضافية في مجمع الأمم المتحدة في نيروبي،
وإلى مقرره ٢٣/٢٢ ثانياً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي
بموجبه أن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين عن إحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض
وحالة مشروع البناء وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن تنفيذ المقرر
٢٣/٢٢ ثانياً؛

- ١ - يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن القرض المستلف من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة والتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع البناء؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بإحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض وعن حالة مشروع البناء.

ثانياً - المقترح بشأن خفض عدد الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ٢ - في الفقرة ٥ من مقرره ٢٣/٢٢ أولاً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين بشأن استعراض عدد الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج العمل وخفض عددها إن أمكن، وذلك من أجل تحسين كفاءة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٣ - وتمشياً مع المقرر ٢٣/٢٢ أولاً، قام المدير التنفيذي كخطوة أولى باستعراض الصناديق الاستثمارية السبعين التي تدعم برنامج العمل، والتي أبلغ مجلس الإدارة عنها في دورته الثانية والعشرين والمبينة في الجدول الأول أدناه وذلك لتحديد عدد الصناديق الاستثمارية التي كان من المفترض أن تكتمل أنشطتها بسرعة وأن تقفل.

الجدول ١ - الصناديق الاستثمارية العاملة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المجموع	الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (موظفين)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (عامه)	الصناديق الاستثمارية العامة	الوصف
٧٠	صفر	٢٢	٢٧	٢١	الدعم المباشر لليونيب
٢٣	صفر	١	٢	٢٠	الدعم لاتفاقيات وبروتوكولات والبحار الإقليمية
٥	١	١	٣	صفر	فئة خاصة من الصناديق الاستثمارية الخاصة
٩٨	١	٢٤	٣٢	٤١	المجموع

- ٤ - حدد المدير التنفيذي ثلاثة صناديق استثمارية كانت أنشطتها قد اكتملت و٢٤ صندوقاً أوشكت أنشطتها على الاكتمال. وتم إقفال الصناديق الاستثمارية الثلاثة التي اكتملت أنشطتها والـ ٢٤ التي ستكتمل أنشطتها ويتم إقفالها أثناء فترة السنتين الحالية. وقد أعيد تصنيف أحد الصناديق الاستثمارية وهو الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة الصندوق متعدد الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ونقله إلى فئة برامج البحار الإقليمية وبروتوكولاتها واتفاقياتها. وأثناء ذلك أنشأ

المدير التنفيذي ٦ صناديق استثمارية جديدة تحت هذه الفئة منذ الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة. وبأخذ ما تقدم أعلاه في الاعتبار، فإن العدد الإجمالي للصناديق الاستثمارية العاملة التي تدعم برنامج العمل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بلغ ٤٨ صندوقاً موزعاً على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ - حالة الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج العمل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المجموع	الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (موظفين)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (عامّة)	الصناديق الاستثمارية العامة	الوصف
٧٠	صفر	٢٢	٢٧	٢١	حتى دورة مجلس الإدارة ٢٢
(٣)	صفر	(١)	(١)	(١)	صناديق استثمارية مغلقة
(٢٤)	صفر	(٥)	(١٣)	(٦)	أنشطة يتبقى إكمالها
(١)	صفر	صفر	(١)	صفر	إعادة التصنيف
٦	صفر	١	٣	٢	صناديق استثمارية جديدة
٤٨	صفر	١٧	١٦	١٦	المجموع

٥ - من المتوقع أن يكمل ١٥ صندوقاً استثمارياً آخر أنشطته في عام ٢٠٠٥ حيث يتم إقفالها. ومع سريان مفعول كل من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة فإن الصندوقين الاستثماريين الحاليين وهما الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير للتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لاتخاذ تدابير دولية بشأن الملوثات العضوية الثابتة وما يقترن بها من أنشطة تبادل معلومات والمساعدة التقنية، (PO) الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير والتفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PP)، إما سيعاد تصنيفهما كصندوقين استثماريين للاتفاقيتين وذلك إذا ما قررت الأطراف في هاتين الاتفاقيتين الاحتفاظ بهما أو سيتم تصفية أعمالهما وأقفالهما. ولذلك يتوقع المدير التنفيذي أنه بحلول نهاية فترة السنتين الحالية سيخفف العدد الإجمالي للصناديق الاستثمارية النشطة لدعم برنامج العمل إلى حوالي ٣١ صندوقاً أو ما يقارب نصف عدد الصناديق الاستثمارية المبلغ عنها أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة (أنظر الجدول ٣ أدناه). ومن المتوقع أيضاً أن تكتمل أنشطة خمسة صناديق استثمارية أخرى ويتم إقفالها خلال السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، مما يزيد من تقليل عدد الصناديق الاستثمارية.

الجدول ٣ - الحالة المتوقعة للصناديق الاستثمارية لدعم برنامج العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المجموع	الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (موظفين)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (عامه)	الصناديق الاستثمارية العامة	الوصف
٤٨	صفر	١٧	١٥	١٦	حتى دورة مجلس الإدارة ٢٣
(١٥)	صفر	(٣)	(٧)	(٥)	يتوقع أفعالها
(٢)	صفر	صفر	صفر	(٢)	يعاد تصنيفها
٣١	صفر	١٤	٨	٩	المجموع

٦ - وثانياً، أعد المدير التنفيذي سياسة جديدة على أساس "اتفاق الشراكة" تقوم الحكومات المانحة الثنائية بموجبه بتوفير التمويل لعدد من برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو أنشطته. وبعده، يتم إنشاء صندوق استثماري واحد بدلاً من عدة صناديق استثمارية لكل اتفاق شراكة. وهذا بالمقارنة بالسياسة الحالية لإنشاء صناديق استثمارية لتمويل الاتفاقات التي تشمل برنامجاً و/أو نشاطاً واحداً. فمن خلال هذه السياسة الجديدة، يتوقع المدير التنفيذي أن يقلل إلى الحد الأدنى من عدد الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج العمل وخاصة أن الصناديق الاستثمارية التي تفعل لن يحل محلها عدد متساو من الصناديق الاستثمارية الجديدة، كما كان الوضع عليه في السابق. وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام سيمكن المدير التنفيذي من ضمان توزيع الموارد المتوافرة بشكل متجانس حيث أنه سيكون من الأسهل تحديد البرامج التي قد تلقت ما يكفي من الدعم والأخرى التي لم تفعل ذلك.

٧ - وأما الخيار الثالث المحتمل الذي من شأنه خفض عدد الصناديق الاستثمارية الداعمة لبرنامج العمل إلى حد أكبر فيتمثل في دمج الصناديق الاستثمارية الـ ١٤ الخاصة بالموظفين في صندوق واحد والتي يتوقع أن تصبح نشطة في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. وقد أنشئت هذه الصناديق الاستثمارية بصورة ثنائية بين الحكومات الفردية المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل توفير الخبراء على المستوى الفني الأقدم والمستوى الفني المبتدئ. أما المقترح بشأن دمج هذه الصناديق الاستثمارية فلم يحظ بقبول غالبية الحكومات المشاركة حين قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بطرح هذا المقترح استجابة للمقرر ٤٦/٦، الفقرة ١٦ الذي طلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم خيارات لخفض عدد الصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى الرغم من المدة التي مرت على ذلك، أي أكثر من ١٢ سنة، فإن المدير التنفيذي ليس لديه الرغبة في إعادة النظر في هذا الخيار نظراً لعدم وجود أي تشجيع من الحكومات المشاركة والمناخين الآخرين باتجاه تحقيق هذا الهدف.

ثالثاً - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المخصصة)

٨ - يقدم هذا الجزء شرحاً لمختلف الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي وينوي اتخاذها فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ألف - معلومات أساسية

٩ - لدى منظومة الأمم المتحدة نوعان من الصناديق الاستثمارية هما: الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة. أما الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني فهي تلك التي تقدم مساعدة إيمائية اقتصادية واجتماعية إلى البلدان النامية. وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتضمن هذه الفئة الصناديق الاستثمارية التي تمول توظيف الموظفين الفنيين المبتدئين وكبار موظفي البرامج. وتقدم الصناديق الاستثمارية العامة الدعم لأنشطة أخرى خلاف تلك التي تحمل طابع التعاون التقني بصورة حصرية.

باء - فئات الصناديق الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك يميز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بين الفئات التالية من الصناديق الاستثمارية:

- (أ) الصناديق التي تقدم الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) الصناديق التي تقدم الدعم لاتفاقيات، وبروتوكولات، وبرامج البحار الإقليمية يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) الصناديق التي تنتمي إلى فئة خاصة من الأنشطة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١ - تتضمن فئة الصناديق الاستثمارية الخاصة، الصندوق الاستثماري للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أمين الخزانة للصندوق متعدد الأطراف ويتولى مسؤولية شرح الإيرادات وإنفاق الموارد (التي تشمل السندات الإذنية). كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أحد الوكالات المنفذة لبرنامج الصندوق متعدد الأطراف، وقد أنشأ صندوقاً استثمارياً مستقلاً، وهو الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة الصندوق متعدد الأطراف من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما تقع تحت هذه الفئة الصناديق الاستثمارية التي يمولها مرفق البيئة العالمية والتي يشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إحدى الوكالات المنفذة له. وهذه هي الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لمرفق البيئة العالمية الذي يشكل الصندوق الاستثماري الرئيسي لقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ برنامج مرفق البيئة العالمية، والصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمشاريع الشراكة الاستراتيجية التي تمول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمبادرات خاصة يقرها مرفق البيئة العالمية؛ أما الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للبرنامج القائم على أساس الرسوم لمرفق البيئة العالمية، فيمول الدعم الإداري لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج مرفق البيئة العالمية، وإن أولى أولويات الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة

برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً التابع لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتمثل في تقديم الدعم لأقل البلدان نمواً وذلك للقيام على وجه السرعة بإعداد برامج عمل وطنية للتكيف. والصندوق الاستثماري الأخير في هذه الفئة هو الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير مساعد تنفيذي لمكتب المدير التنفيذي وهذا لا يقع تحت فئة الدعم المباشر لبرنامج صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولا تحت فئة الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج البحار الإقليمية المدعومة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

جيم - الوضع العام للصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٢ - وخلال الفترة الواقعة بين الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنشأ المدير التنفيذي ١٣ صندوقاً استثمارياً جديداً، موزعه على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه وكما ورد وصفها في الفقرتين ٢ و٥ أعلاه، بشأن الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة. وتجدر ملاحظة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بإنشاء صناديق استثمارية ذات برامج وأهداف ضمن نطاق برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجدول ٤ - صناديق استثمارية جديدة أنشئت منذ الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة

المجموع	الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (موظفين)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (عامة)	الصناديق الاستثمارية العامة	الوصف
٦	صفر	١	٣	٢	الدعم المباشر لليونيب
٦	صفر	صفر	١	٥	الدعم لاتفاقيات وبروتوكولات وبرامج بحار إقليمية
١	صفر	صفر	١	صفر	فئة خاصة للصناديق الاستثمارية الخاصة
١٣	صفر	١	٥	٧	المجموع

١٣ - وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان يوجد ٧٤ صندوقاً استثمارياً عاملاً يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارتها وموزعة على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه، ومع أن العدد الأكبر للصناديق الاستثمارية، ٤٨، يقع في فئة الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج العمل، فإنه من المتوقع أن ينخفض العدد أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ وذلك من خلال الإجراءات المقترحة الوارد شرحها في الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه.

الجدول ٥ - الصناديق الاستثمارية العاملة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المجموع	الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (موظفين)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني (عامه)	الصناديق الاستثمارية العامة	الوصف
٤٨	صفر	١٧	١٥	١٦	الدعم المباشر لليونيب
٢١	صفر	صفر	٢	١٩	الدعم لاتفاقيات وبروتوكولات وبرامج بحار إقليمية
٥	١	صفر	٤	صفر	فئة خاصة للصناديق الاستثمارية الخاصة
٧٤	١	١٧	٢٣	٣٤	المجموع

رابعاً - القرض المقدم من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

١٤ - أعد هذا الجزء عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٣/٢٢ ثانياً المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والذي يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

ألف - معلومات أساسية

١٥ - أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته الحادية والعشرين، للمدير التنفيذي بأن يوافق على سلفة تصل إلى ٨ ملايين دولار أمريكي من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة على أساس الاقتراض لإنشاء حيز مكثبي إضافي في مجمع الأمم المتحدة في نيروبي.

١٦ - ووقع المدير التنفيذي على اتفاق مع أمانة الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأعدت الترتيبات الإدارية وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واتفق على أن تحسب الفائدة على أساس ٦٪ مركبة سنوياً. وتمشياً مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفق أيضاً على أن يخضع القرض للتسديد الفوري إذا ما طلب المدير التنفيذي ذلك.

١٧ - وعقب التوقيع على الاتفاق، تم سحب مبلغ ١،٤ مليون دولار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لتغطية تكاليف مرحلة ما قبل البناء.

باء - الإجراءات المتخذة

١٨ - أبقى المدير التنفيذي لجنة الممثلين الدائمين على دراية بجميع التطورات التي استجرت حتى تاريخه.

- ١٩ - أما التقدم في البناء فكان أبطأ بعض الشيء مما هو متوقع ولم تتم الموافقة على المقترح النهائي بشأن منح العقود إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتنخرط شركة الهندسة المعمارية المختارة الآن في أعمال التصميم التي من المقدر أن تستغرق خمسة أشهر. ومن المتوقع أن تزداد قيمة الفواتير وأن يتم إعداد طرح عطاء للبناء. ويمكن إتمام عمليات طرح العطاء وتلزم شركة بأعمال البناء في منتصف عام ٢٠٠٥ عندئذ سيكتمل المشروع بصورة نهائية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- ٢٠ - ولم يتم القيام بعمليات سحب أخرى ومن المتوقع أن يدفع القسط التالي في عام ٢٠٠٥.
-